$ القسم الثاني فيما يرفع بعض الإقرار .

وفيه ثلاث مسائل .

الأولى جواز الاستثناء الأقل والأكثر مهما بقي من المقر به شيء .

فلو قال علي عشرة إلا تسعة قبل فما يلزمه إلا درهم ولو قال عشرة إلا عشرة بطل الاستثناء ولزمه العشرة .

ولو قال علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة هكذا إلى أن انتهى إلى الواحد يلزمه خمسة لأن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات .

فإذا جمع صيغ الإثبات على اليد اليمنى والصيغ التي بعدها على اليسرى اجتمع على اليسرى خمسة وعشرون وعلى اليمن ثلاثون فإذا أسقطت المنفي عن المثبت بقي خمسة .

الثانية الاستثناء من غير الجنس صحيح عندنا وقال أبو حنيفة رحمه ا لا يصح إلا في استثناء المكيل من الموزون أو الموزون من المكيل .

وصورته أن يقول علي ألف درهم إلا ثوبا فمعناه إلا قيمة ثوب ولكن